

التشريع الفرنسي لعقوبة الغرامة الجماعية الناجمة عن حرائق غابات مقاطعة قسنطينة (1877-1882)

French Legislation For The Collective Fine Resulting From The Forest Fires Of The Province Of Constantine (1877-1882)

حنان بوعزيز¹، الدكتور: مختار هوارى²

Hanane Bouaziz¹, Mokhtar Houari²

1 جامعة باتنة 1 (الجزائر)، hanane.bouaziz@univ-batna.dz

2 جامعة باتنة 1 (الجزائر)، mokhtar.houari@univ-batna.dz

المخبر، الجزائر: دراسات في التاريخ والثقافة والمجتمع

تاريخ النشر: 2022/07/14

تاريخ القبول: 2022/04/16

تاريخ الاستلام: 2022/03/06

الملخص: قامت السلطات الاستعمارية بتأميم الغابات بموجب قانون 16 جوان 1851، وأعلنت عن العديد من الإجراءات الإدارية الصارمة لمواجهة الحرائق التي تتعرض لها بشكل دوري، ونظرًا لطابع القمع الذي اكتتفها، فإننا نعتبرها عقوبات استثنائية مستمدة من المبدأ الاستعماري: المسؤولية الجماعية، الذي يتعارض ومبدأ شخصية الأحكام، وقانون العقوبات المتروبولي، ونجد من أوجه التعسف القانوني القمعي لقانون العقوبات الذي قهر الأهالي: الغرامة الجماعية، لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة البحث في أسباب الحرائق التي شهدتها غابات مقاطعة قسنطينة، وكذا الوقوف على أثر تشريع عقوبة الغرامة الجماعية على قبائل المقاطعة خلال فترة 1877-1882. **الكلمات المفتاحية:** الغرامة الجماعية، التشريع الغابي، حرائق الغابات، العقوبات، مقاطعة قسنطينة.

Abstract: The colonial authorities nationalized the forests, under the law of June 16, 1851 which made it take many strict administrative measures to confront the fires that it is exposed to on a regular basis, and due to the nature of the repression that surrounded them, we consider them exceptional punishments derived from the colonial principle: collective responsibility that contradicts the principle of individual provisions, and the Penal Code the metropolis, and we find from the repressive legal abuses of the Penal Code that oppressed the people: the collective fine, so we will try through this study to research the causes of the fires in the forests of Constantine province, as well as to stand on the impact of the legislation of the collective fine on the tribes of the province during the period 1877- 1882.

Keywords: Collective fine, Forest legislation, Forest fires, Penalties, Constantine province.

المؤلف المرسل: حنان بوعزيز، الإيميل: hanane.bouaziz@univ-batna.dz

1. مقدمة:

أنشأت الإدارة الاستعمارية نظام عقوبات استثنائي في الجزائر، هدفه الوحيد إخضاع الأهالي، والسيطرة عليهم، وبموجبه استغلت الحرائق التي تعرضت لها المساحات الغابية، ليقر المشرع الفرنسي نصوصاً قانونية تُحمّل القبائل، والدواوير، والمشاتي مسؤولية كل ما يحدث في أراضيها أثناء نشوب الحرائق، هذا التّعسف الذي قهر الأهالي المسلمين جراء فرض العقوبات، ومنها عقوبة الغرامة الجماعية، قد خلف آثاراً مدمرة على المجتمع الجزائري امتد ذلك لسنوات طويلة. ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: إلى من تعود مسؤولية الحرائق الغابية التي تعرضت لها غابات مقاطعة قسنطينة خلال فترة 1877-1882؟ كيف تعامل المشرع الفرنسي معها؟ وكيف أثر تطبيق الغرامة الجماعية على الأهالي المسلمين؟

أما الهدف من هذا العمل البحثي، هو الوقوف على مدى تعسف الإدارة الفرنسية في فرض الغرامة الجماعية الناتجة عن الحرائق الغابية، ومعرفة كيف أن هذه العقوبة شكّلت تهديداً لحقوق الإنسان، وخرقاً للقانون الفرنسي. ولإجابة على تساؤلات الإشكالية، اعتمدنا على المنهج التاريخي، القائم على تحليل المصادر التاريخية من: وثائق، وتقارير الحكام العامين، والاداريين العاملين بإدارة الحكومة العامة.

2. أهمية الغابات:

تعتبر الغابات التي تشغل نسبة 9.5% من المساحة الكلية للأراضي في الجزائر¹، واحدة من أعظم ثروات البلاد، أولتها الإدارة الاستعمارية أهمية بالغة، تظهر جلياً في حجم الأملاك التي تستحوذ عليها، وحسب إحصاء الغابات في 31 ديسمبر 1889، فقد تم التصريح بموجب قانون 16 جوان 1851 بملكية الدولة الفرنسية لمساحة 1.002.292 هكتار، وبعد صدور قانون 1863 صنفّت المساحات الغابية تلقائياً ضمن أملاك الدولة، ليتم ضم 751.964 هكتار، أما مساحة الغابات التي تخضع لإشراف السلطة العسكرية، فتبلغ 744.356 هكتار، ومن ثم يبلغ إجمالي الغابات الحكومية 2.498.612 هكتار. (burdeau, 1892, p. 1936)

إن امتلاك الدولة لمساحة 2.5 مليون، من مجموع 3 ملايين هكتار من الأراضي الغابية في الجزائر، جعل من "الدولة أول مستوطن في الجزائر"، (burdeau, 1892, p. 1936) وأهم ما استثمرت فيها: الفلين، الذي بلغ إنتاجه² في فترة 1867-1876 ما يقارب 23.575 طنًا، بقيمة مالية تبلغ 28.290.941 فرنك، وخلال سنتي 1878 و1879 فقط، بلغ حجم صادراتها من الفلين 11.197 طنًا، بقيمة 13.437.503 فرنك. (wahl, 1882, p. 293) ومن هنا نفسر لجوء المصالح الاستعمارية إلى مختلف الوسائل لحماية الغابات من الحرائق الدورية.

(Chanzy, Exposé de la situation de l'Algérie par M. le Gouverneur général a l'ouverture de la session 12 janvier 1875, 1875, p. 46)

نظرًا للرابطة الطبيعية التي تجمع بين الغابات والتجمعات البشرية، على حد تعبير السيد شاتويريان: "الغابات تسبق الشعوب، والصحاري تتبعهم... وحيث توجد الغابة، هناك الوطن" (D'jeannel, 1892, p. 1923) فقد لعبت الغابة دورًا أساسيًا بالنسبة لسكان الأرياف، (Penher, 1923, p. 9) حيث تعتبر المورد الرئيسي لتربية، وتنشئة الأغنام، التي كانت الثروة الرئيسية، إن لم تكن الثروة الوحيدة للسكان. (Cambon, 1892, p. 1948)

ولأنها تمثل منطقة مراعي ممتازة، لجأ السكان في فترة الجفاف، أثناء نقص عشب تغذية قطعانهم، إلى تطهير أراضيهم الزراعية، والتجديد الدوري لمراعيهم، بممارسة الحرائق الدورية، كعادة تعود إلى قرون غابرة لا تزال تمارس من قبل معظم الفلاحين الجزائريين إلى اليوم، (Penher, 1923, p. 9) إضافة إلى أن الغابة تمنح المأوى والغذاء للماشية، فهي توفر الكثير من الأراضي الصالحة للزراعة، ومنتجات خشبية متنوعة، والعديد من المواد الغذائية الصالحة للأكل. (cheikh-el-fegounabdassi, 2006-2007, p. 88)

3. أسباب حرائق الغابات:

لقد كشف السيد trolard رئيس اتحاد التشجير في الجزائر عن حجم خطر مسألة حرق الغابات فقال: "إن خراب غاباتنا، يؤدي إلى خراب الجزائر"، (trolard, 1892, p. 1996) لذلك حاول العديد من الفرنسيين معالجة هذه الظاهرة، وأجمعوا في الأخير على شاكلة ما انتهت إليه لجان التحقيق، على توجيه أصابع الاتهام إلى الأهلي كمسؤول أول عن نشوب الحرائق الغابية، وسنحاول عرض هذه الأسباب كالآتي:

1.3 الحصول على المراعي

من الواضح أن حرق الغابات هو عادة زراعية ورعوية ممارسة منذ العصور القديمة، ولا تقتصر فقط على منطقة الجزائر، بل هي ظاهرة عامة واسعة الانتشار في جميع أقاليم الحوض الأبيض المتوسط. (Thibaut, 1866, p. 13) وهو ما يؤكد chartreux بقوله: "قبل الاحتلال بفترة طويلة، أشار الرحالة سيغلين إلى ميل الرعاة العرب للتطهير السهل، والاقتصادي للغابات إلى عملية الحرق". (chartreux, 1893, p. 288)

و غالبًا ما يستغل الفلاح، والراعي الأهلي لحظة الحرارة الشديدة للتخلص من العشب، الذي أصبح كثيفًا ومعرقلاً لحركة القطعان، (Gravius, 1866, p. 63) فيزيلها حرقًا بهدف الحصول على المراعي، لتغذية الحيوانات، وإدخال القطعان إلى الغابة من جهة، والتخلص من الأعشاب التي تنبت في الحقول وجعلها سمادًا من

جهة أخرى. (Trolard, la question forestier Algérie en 1903, 1903, p. 2623) إضافة إلى رغبتهم في طرد الحيوانات الوحشية من الغابة. (ryf, 1892, p. 1961)

تتفق التقارير الإدارية للحرائق، التي أنجزتها لجان تحقيق مختلفة لأكثر من خمسين عامًا، على الدافع الرئيسي الذي وجه لمنفذي الحرائق، وكشفت بوضوح أنه في معظم الحالات، كانت الرغبة الوحيدة هي تجديد المراعي بالنار، وهذا ما أشارت إليه نتائج لجنة التحقيق، المشكلة في قسنطينة، بموجب قرار الحاكم العام بتاريخ 30 ديسمبر 1865، بعد دراسة عدد من الملفات القانونية، والتقارير، والمحاضر الصادرة عن المسؤولين العسكريين، ووكلاء الغابات. (Thibaut, 1866, p. 6) من خلال هذه الصيغة: "أدى فحص العديد من التقارير، سواء من السلطات المحلية، أو وكلاء مصلحة الغابات، أو المكاتب العربية... إلى الاقتناع بأن الحرائق اندلعت عمدًا من قبل السكان الأصليين". (Treille, 1881, p. 13)

كذلك توصلت نتائج لجنة تحقيق 1866 إلى أن: "السكان الأصليين أشعلوا الحرائق طواعية، نتيجة لعاداتهم الرعوية والزراعية القديمة، وفي موقع أو موقعين فقط، بروح من الحقد الخاص"، وفي نفس الاتجاه، اختتمت لجنة التحقيق لسنة 1873، وكذا لجنة 1891 إلى "أن السبب الوحيد للحرائق، كان باعتراف السكان الأصليين أنفسهم، الرغبة في إنشاء المراعي، وتطهير التربة من الحشائش". (Penher, 1923, p. 12.13)

إن ممارسة هذه العادة التي استهدفت تجديد أراضي الرعي، لم تمتد في الغالب إلى الغابات، بشهادة السيد Gravius المعروف بكرهه للأهالي فقال: "شخصيًا، لقد شاهدت العديد من الحرائق من هذا النوع، وأدركت دون استثناء، أن هذه الأنواع من الحرائق لم تكن مرتبطة أبدًا بأي شيء سوى تدمير الأعشاب، ونادرًا ما امتدت إلى أجزاء الغابة". (Gravius, 1866, p. 64) وهو الذي أرجع طبيعة، وغريزة العربي كسبب لأفعاله التخريبية.³ (Gravius, 1866, p. 65) في حين ذهب Trolard إلى حد تقديم إحصاء عن الضرر الذي لحق الغابات، قائلاً: "بالنار وطرقهم الرعوية (الأهالي)، دمروا بالفعل ثلاثة أخماس الغابات، وحولوها إلى أراضٍ أشواك، يجب ترك هذه الأراضي لهم، لكن لا نسمح لهم بمواصلة عملهم التخريبي؟ سيكونون قد دمروا ما تبقى من 5/2 قريبًا". (Trolard, la question forestier Algérie en 1903, 1903, p. 2593)

ولن نجد للرد عليهما، أفضل من اعتراف الحاكم العام Chanzy، في مجلس الحكومة بتاريخ 12 جانفي 1875، الذي أكد مساهمة الأهالي في إخماد الحرائق دون أي نية خبيثة، و "أن السكان الأصليين استعدوا بشغف للتدابير المتخذة لمراقبة مرتفعات الغابات، خلال موسم الحرارة الشديدة، وكذلك لإطفاء الحريق، أينما تم الإبلاغ عنه"، (Chanzy, Exposé de la situation de l'Algérie par M. le Gouverneur général a

47), 1875, p. 12 janvier 1875, l'ouverture de la session وكذا التصريح الذي أدلى به الحاكم العام سنة 1886 قائلاً: "ما حدث في هذه البلدية، نتج عن حرق أكوام من القش، وهي عادة يمارسها الأوروبيون أكثر من السكان الأصليين، ومن ناحية أخرى، رفض المستوطنون المساعدة في إطفاء الحرائق، في حين أن السكان الأصليين ساعدوا في الإخماد، كدليل على حسن نيتهم". (burdeau, 1892, p. 1940)

2.3. حقد الأهلي (حسب النظرة الكولونيالية)

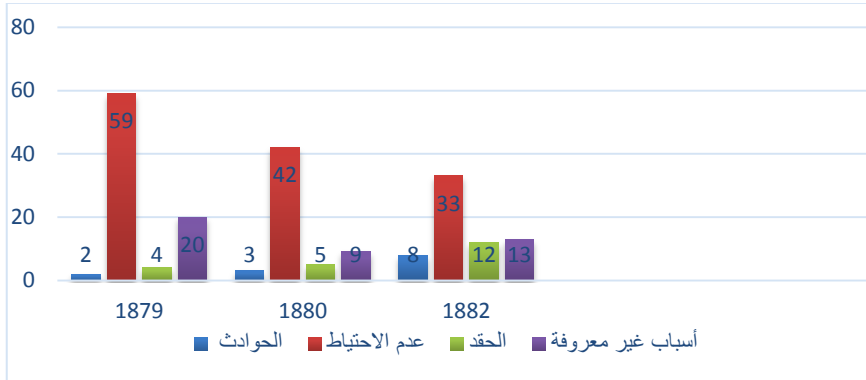
بدا للفرنسيين أن الشعور بالكرهية، والانتقام، ومعارضة عمليات استغلال الغابات هو دافع لإشعال النار، هذا الطرح الذي دافع عنه المجلس العام لقسنطينة منذ سنة 1846، وأعلن في كل مرة أن الحرائق كان سببها حقد العرب، شأنها شأن لجان تحقيق سنة 1877 و1882. (Treille, 1881, p. 9.16) وتبناء أيضاً الكثير من الفرنسيين، أمثال Gravius حينما قال: "وكَلَّما انتشرت الحرائق كما في أعوام 1860 و1863 و1865، يمكننا دون خوف أن ننسبها إلى الحقد" (Gravius, 1866, p. 26)

كما حاول أصحاب امتيازات الغابات، استغلال هذه الحرائق للمطالبة بمعاقبة الأهالي الذين يقطنون بجوار الغابات، بسبب الأضرار الكبيرة التي لحقت بالمستوطنين، وزعموا أن اندلاع الحرائق بشكل متزامن يدل على الفعل الاجرامي المتعمد، وفي هذا السياق كتب صاحب الامتياز، والمستشار العام لمنطقة عزابة Jemmapes، السيد Cès-Caupenne إلى رئيس المجلس العام، يطالبه بتبني "... الحرائق كحقيقة تمرّد مفتوح، وهجوم على المزارع الأوروبية، كما لو كان قد تم بواسطة القوة المسلّحة". (Treille, 1881, p. 9.10.12.14)، كما شنت الصحف الفرنسية حملة واسعة لتوجيه الاتهامات إلى الأهلي، مثل ما ورد في صحيفة l'indépendant بتاريخ 23 أوت 1881: "الحريق في كل مكان، نراه يلحق بنا من جميع الجوانب، وإذا انطفأ لسبب ما، تأتي يد خبيثة لإشعالها من جديد... خلال النصف الثاني من أوت 1881، دمرت النيران جميع غابات مقاطعة قسنطينة تقريباً، مما تسبب في خراب ألحق بعدد كبير من المستوطنين الأوروبيين، ومقتل عدد كبير جداً للأسف من الضحايا... إنّ هذا التزامن من فعل السكان الأصليين، المدفوعين بكرهيتهم الدينية لكل ما هو فرنسي". (Treille, 1881, p. 16)

ولإلصاق التهمة بالأهالي، لم يكتفوا بوثائق الإداريين، وتقارير رؤساء البلديات، ونوابهم،⁴ بل استندوا إلى شهادات الأهالي وزعمائهم أيضاً، مثلما عبر عن ذلك السيد Gravius فقال: "كل القياد، وجميع الشيوخ، وجميع السكان الأصليين الذين سألتهم، دون استثناء، أكدوا هذا الادعاء؛ جميعهم اتهموا إخوانهم، مؤكدين أنهم وحدهم يمكن أن يتسببوا في اندلاع الكثير من الحرائق، وفي العديد من النقاط في نفس الوقت". (Gravius, 1866, p. 28)

إنّ ما تم تقديمه في تلك التقارير على أنه ثورة ضد القوانين، وكرهية ضد الأوربيين، وجريمة مدبرة، يمكن أن نفنده استناداً إلى تقارير وضع الجزائر، وما حملته من وثائق رسمية لإحصائيات أسباب الحرائق، والتي ترجمناها إلى الملحق البياني الآتي:

الشكل 1: أسباب الحرائق الغابية بمقاطعة قسنطينة 1879-1882



المصدر: (Tirman, État de l'Algérie 1 ° au 31 décembre 1880 (Grévy, 1880, p. 164)
 2° au 1 octobre 1881, publié d'après les documents officiels , 1881, p. 183)
 (Tirman, État de l'Algérie 1 ° au 31 décembre 1882, publié d'après les documents
 officiels, 1883, p. 122)

من خلال الأعمدة البيانية، يتضح أن معدل الحرائق الناتجة عن عدم الاحتياط تمثل أعلى نسبة، تليها الحوادث، أما الحقد فيأتي أخيراً، كما أن تحقيق 1881، قد أظهر أنه من بين 100 حريق، كان هناك 3 حرائق فقط يمكن إرجاعها إلى الحقد، (trollard, 1892, p. 2024) حتى وإن افترضنا أنّ الأهلي تعتمد إشعال الحرائق، لكن أن نجعله المسؤول الوحيد، هو أمر منافي للحقائق، خاصة في ظل عجز لجان التحقيق، عن تبيان الأسباب الحقيقية لحرائق 1881، فكانت تتحدث من جهة عن تصرفات معتادة تؤدي إلى إضرار الحرائق، ثم توجه من جهة أخرى أصابع الاتهام إلى الأحداث السياسية، والتوتر الذي تسببت فيه أحداث الجنوب الوهراني، ووجود ترابط بين الحرائق، والوقائع الحربية في تونس. (احرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919، 2007، صفحة 221)

كما نضيف أيضاً شهادة الجزائري المتجنس علي بن بلقاسم الساكن بمنطقة عزابة (جوماب) حيث قال: "لا يمكننا بأي حال من الأحوال اعتبار الحرائق فعلاً تمردياً..." ثم طرح التساؤل التالي: "إذا زعمت أيتها الجماعات الطاهرة أنّ العرب يسببون لغاباتكم، من خلال رعي قطعانهم ضرراً بهذا الحجم، اشرحوا لنا لماذا توجرون نفس هذه الغابات بأسعار باهظة للعشابة،⁵ وغيرهم من مسمني الماشية؟" (Mahoui, 1882, p. 6)

3.3 عدم الاحتياط:

إنَّ الحرائق التي تم إرجاعها لعدم الاحتياط كفعل غير مقصود ناجم عن سبب عرضي، ارتبطت دائماً بمناطق منعزلة، (Thibaut, 1866, p. 8) وأمثلة ذلك كثيرة: طفل صغير يلعب بأعواد الثقاب، اشتعال النار في لباس المرأة ما يؤدي الى انتشار اللهب، صياد أخرق، شمعة، حريق بسيط تم اخماده بشكل سيء، والعديد من الأمثلة... كلها مرتبطة بعمل بشري. (Gravius, 1866, p. 13)

وقد كشفت الإدارة الاستعمارية أنَّ الحرائق المنعزلة إنَّ توفرت لها الظروف المساعدة لانتشارها، تلتهم آلاف الهكتارات، وإن كان سببها عدم الاحتياط، (Thibaut, 1866, p. 8) ولكن مقارنة مع الحرائق المقصورة، فيسهل عادة إيقافها، "يتم إيقاف الحرائق المتهورة دائماً، ولا يتم إيقاف الحرائق الخبيثة أبداً". (Treille, 1881, p. 7)

لكن السؤال المطروح: هل يقتصر عدم الاحتياط على الأهالي فقط؟ يجيب Chanzy في عام 1876 أمام المجلس الأعلى، أنه لاحظ بنفسه الكثير من اللامبالاة من هذا النوع بين المستوطنين. (trolard, 1892, p. 203) أما Gravius فقد نسب لليهود أحد الحرائق قائلاً: "واحدة من هذه الحرائق الـ 23 كانت من عمل الإسرائيليين، من سكان Jemmapes". (Gravius, 1866, p. 20)

كما لا يجب أن ننسى إهمال المدخنين، والصيادين الأوروبيين، فبسبب قلة يقظتهم تسببوا في اندلاع عدة حرائق، علق Thibaut عليها فقال: "إنَّ حماقة المدخنين، والصيادين هي واحدة من أكبر الأخطار في الغابة....". (Thibaut, 1866, p. 11) وكذا فرضية الاحتراق التلقائي الناجم عن الحرارة المرتفعة، ووجود عوامل مساعدة في اشعال النار: كقطعة زجاج مثلاً، أو غازات منبعثة من الأرض⁶ مع ريح السيريكو... لتبقى فرضية نيران الاحتراق الطبيعي مطروحة، كأحد أسباب الحرائق الغابية وليست خرافة. (Tassy, p. 40.41)

إنَّ أسباب الحرائق السابقة الذكر، والتي ارتبطت حسب مزاعم الإدارة الاستعمارية بالأهلي، هي عبارة عن أحكام مسبقة، وافتراضات لا غير، فقبل الاحتلال الفرنسي كانت الغابات الجزائرية تقي نفسها أحسن بكثير دون تشريع ولا قمع، ألم تكن المساحات الغابية تقدر بـ 5.000.000 هكتار؟ ألم يعبر أوائل ضباط الاستعمار عن إعجابهم بسلسلة المرتفعات، التي عجزوا على تجاوزها، كثنية الحد مثلاً، التي تعرت منحدراتها نتيجة الاستغلال الاستعماري المفرط لغاباتها؟ ألم تكن النيران من جهة أخرى العامل الرئيسي للتجدد الطبيعي لغابات البحر الأبيض المتوسط؟ (قداش و جيلالي، 2012، صفحة 185)

إذن لابد من وجود أسباب أخرى حقيقية، مرتبطة من جهة بمصلحة الغابات، وكذا بأصحاب الامتياز من جهة أخرى، ويمكن توضيحها بشكل موجز:

4.3 عدم الترخيص لعملية الحرق:

كان لحرق الأعشاب أهمية بالغة بالنسبة للأهالي، تجديدًا للمراعي، وكذا تنظيمًا لمسالك الغابات، وتنظيفها من المخلفات القابلة للاشتعال تلقائيًا، ومن المواد التي يمكن أن تتخمر فتشكل خطرًا على الغابة، لكن لماذا لا تسمح الإدارة الفرنسية التي تعي تلك الأهمية بممارسة هذه العملية؟

إن مشروع تنظيم هذه الممارسة، طرحه في البداية السيد بلمار أحد أكثر الفرنسيين علمًا بشؤون الأهالي، لكنه لم يلق أي صدى، رغم الجهود التي بذلها اتحاد التشجير في الجزائر للمصادقة عليه. (Trolard, les incendies forestiers , 1903, p. 2627)

ليتم الترخيص لإشعال النار بقرار من الحاكم العام بتاريخ 24 جويلية 1861، في مادته الرابعة: "إنه مع ذلك، يجوز للأهالي بموجب تراخيص صريحة، حرق الأشواك التي تنمو في الأراضي المجاورين لها، ولكن هذه العملية يمكن أن تتم فقط في النقاط المحددة في التصريح، وتحت توجيه، وإشراف أعوان مصلحة الغابات". (sautayra, 1883, p. 259) كما أكد المشرع الفرنسي ذلك أيضا بنص قانون 1886، الذي أكد بوضوح شديد شرعية إطلاق النار، وأن الأمر يقتصر في الحصول على تفويض بسيط، يوضح اليوم، والوقت المتفق عليهما، ليتم اتخاذ جميع ترتيبات مراقبة إطلاق النار، ومنع انتشار الحريق إلى المناطق الخارج نطاق الأرض المصرح بها، لكن الأمر ظل مخفيًا على الأهالي، الذين واصلوا حرق الأعشاب اعتقادًا بعدم شرعية الفعل. (trolard, 1892, p. 2018)

كما أكدت التشريعات التطبيقية لهذا القانون، كقرار الوالي فيرباش إلى نواب الولاية، ورؤساء البلديات، والإداريين، في 30 سبتمبر 1886 بشرعية رفع حظر إطلاق النار (نصت عليه المادة 2 من قانون 1874، والمادة 14 من قانون 9 ديسمبر 1885)، في حالة تقديم ضمانات بعدم حدوث أي إفلات مع أخذ كامل الاحتياطات.⁷ إن جهل الأهالي بموضوع حرق الأعشاب التي يضمنها القانون، هو فعل مقصود من إدارة الحكومة العامة، في وقت أكد المسؤولون أن العملية حتى أثناء الطقس الحار، وفي ضواحي الغابات، لن تشكل أي خطر عليهم، بل طالبوا بتشجيع العرب على ذلك، بمنحهم التفويض دون أي صعوبة، أو تعقيدات. (trolard, 1892, p. 2018)

5.3 تقصير مصلحة الغابات:

إن العديد من العوامل التي ترتبط بمصلحة الغابات كانت لتساهم في الوقاية، ومواجهة العديد من الحرائق، لو لم يكن يعاب عليها ما يلي:

- **النقص العددي لموظفي الغابات:** في فرنسا تمتد عمليات المراقبة لتشمل مناطق مختلفة من 12 إلى 15.000 هكتار، في حين تمتد في الجزائر إلى مساحة 115.000 هكتار، وإذا كانت مساحة الحراسة الواحدة تبلغ 500 هكتار في متروبول، ففي الجزائر تتراوح مساحتها من 5 إلى 11.000 هكتار، وإذا كان بفرنسا 6 مفتشين عامين، و40 حارساً على مساحة 2.947.000 هكتار من غابات الدولة؛ ففي الجزائر، نجد في مساحة 2.878.000 هكتار، 1 مفتش عام، و3 حراس. عجباً لهذا التفاوت في الأرقام! (trolard, 1892, p. 2003)

- **عدم كفاية منازل الغابات:** إنَّ بعد إقامة الحارس عن مجال مراقبته بمسافة 20، و30، وحتى 40 كيلومتراً، يؤثر سلباً على مهامه. فمن الواضح أنَّ الغابات الخاضعة للمراقبة في ظل هذه الظروف هي غابات مهجورة تقريباً، ومع ذلك، فإنَّه من بين 760 عاملاً، أو مرافقاً، لا يكاد يعيش ثلثهم في الغابة، وبالتالي فإن ثلثي الغابات تفتقر إلى المراقبة الفعالة. (trolard, 1892, p. 2007) ضف لها ضعف معدل التشجير في الشمال الذي يبلغ % 10.7، إذا ما قارناه مع معدل التشجير في فرنسا الذي يبلغ 19.5%. (Boutilly, 29-30 juin 1931, p. 3)

- **عدم الأخذ بالحلول المقترحة:** رغم العديد من الحلول التي اقترحتها التقارير التي عالجت مشكلة الحرائق، إلَّا أن الإدارة الاستعمارية تجاهلتها، كما تجاهلت إيجاد حل لحالة بؤس الأهالي، وما يعانونه من فقر يخلق أفضل البيئات المواتية لنشوء الجريمة، فقد طرح السيد شتي خطة عمل لمراكز المراقبة أساسها: وضع خريطة طبوغرافية لغابات البلديات مع تنظيم دوريات للمراقبة، وتزويد الدواوير بوسائل اخمد الحريق، مع استخدام نظام تنبهي من الإشارات في حالة اشتعال النار. (chitier, 1882, p. 48.49)

أمَّا السيد trolard فاقترح منح الأهلي ملكية جزء من الأراضي، لكي يصبح فلاحاً مهتماً بأرضه، ومننتوجه فقط، مع إعلامه بجميع وسائل الدعاية الممكنة، بأن له الحق في حرق حشائشه، كذلك إقامة الخنادق من سياج نبات الصبار كعقبة أمام انتشار الحرائق، وغيرها من الحلول. (trolard, 1892, pp. 2057-2059) مع هذا ظلت فرنسا تصر على نظام العقوبات، في حين أن اتخاذ هذه الإجراءات الوقائية سيكون كافياً، أو على الأقل له تأثير إيجابي في حماية الغابة من مشكل الحرائق المتكررة.

6.3 مستثمرو الغابات

لقد أُلصقت تهمة حرائق الغابات بالأهالي المسلمين، مدعين أن ذلك لمنافع رعوية يحصل عليها بعد تجديد المراعي، لكن ألا توجد منافع لأطراف أخرى قد تستفيد من نشوب هذه الحرائق؟

بعد كل حريق، كان أصحاب امتياز الغابات يطالبون السلطات المختصة بتطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على القبائل، والدواوير المجاورة للغابات، من أجل الحصول على تعويض عن الخسائر، ففي نظرهم هي "اعتداء

دائم على الاستيطان، وأن العرب يفضلون تدمير غاباتهم على رؤية الرومي ينتقع منها" (اجرون، 2008، صفحة 336) وهذا ما اعترف به السيد burdeau "...عندما يتعلق الأمر بالدفع، فقد اعترضوا (يقصد أصحاب الامتياز) على أن الغابات كانت تشتعل في كثير من الأحيان، وأن على الدولة أن تأخذ ذلك في الحسبان، وتعيد لهم مبلغ خسائرهم، بحيث ينتهي الأمر بالدولة إلى دفع أكثر من ذلك بكثير". (burdeau, 1892, p. 1947)

وقد كتب أحدهم من Jemmapes في صحيفة l'indépendant يقول: "ابتداء من تاريخ اليوم، فإننا نكن لهذه الجموع الهمجية كراهية لا هودة فيها، وإننا لمحقوق في هذا، ولسوف يقاسمنا أحفادنا نفس المشاعر، لأننا سنحرص على أن نحدثهم عن أعمالها المخربة، التي ستغدو أساطير نروبوها في سهرات ليالينا الشتوية" (اجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919، 2007، صفحة 221)

وبهدف أن يحصل مستثمرو الغابات على أراضي الأهالي التي صادرتها الإدارة الاستعمارية وبثمن بخس، أجرت مساومات عديدة⁸ مع الدولة خلال فترة 1856-1870، (burdeau, 1892, p. 1942.1947) انتهت بموافقة الأخيرة على خفض سعر الهكتار من الغابات إلى حدود 60 فرنكاً، والاعتراف بتأجيل الدفع إلى ما بعد عشر سنوات، ثم يتم دفع مبلغ 2 فرنك على عشرة أقساط سنوياً. (burdeau, 1892, p. 1942) وإذا قمنا بحساب القيمة النقدية لمبلغ 60 فرنكاً مدفوعاً في ظل هذه الشروط، فإننا نصل إلى أن السعر انخفض من 270، إلى 24 فرنكاً. (burdeau, 1892, p. 1946)

وفي هذا السياق، نرى أن تقديم الأمثلة التوضيحية، سيكشف بشكل أفضل عن السعر الحقيقي لامتيازات غابات الفلين بعد هذه السلسلة من التخفيضات، على سبيل المثال: حصل صاحب امتياز على مساحة 6.220 هكتار، منها 3.840 هكتاراً مجاناً، أي 62%، وب 10 فرنك و 50 سنتيم للهكتار الواحد. وآخر حصل على 9.000 هكتار من أصل 11.000 أي 87% مجاناً؛ مما يجعل سعر الهكتار 7 ونصف فرنك. ورابع من 2.700 هكتار الممنوحة له، حصل على 2.400 مجاناً، أي 89%. وآخرين حصلوا على 98% بل، وحتى 99% من امتيازهم مجاناً؛ سعر الهكتار في ظل هذه الظروف ينخفض إلى ستة سنتات. (burdeau, 1892, p. 1947)

لقد كشفت نتائج لجنة تحقيق قسنطينة سنة 1865، أن تعدد أزمة الغابات في الجزائر يرجع إلى لجوء مستثمرو الغابات إلى إشعال الحرائق، وإصاق التهمة بالأهالي، قصد الحصول على تعويضات مالية وعقارية، عن الخسائر التي يدعون أنها لحقت بامتيازاتهم. (observation sur le rapport du la commission d'enquête. 1863-1865, 1866, p. 43) de Constantine sur les incendies de forêts en Algérie ونلتمس حجم أطماعهم في تصريح كومب عضو مجلس الشيوخ في 1892 بأن "العام والخاص يعلمان في الجزائر، ولقد وقفنا

بأنفسنا على الدليل القاطع أن ملاك الغابات، يدخلون في حساب مداخيلهم المبلغ الضخم أحياناً، للغرامات المترتبة على المحاضر التي تحرر". (اجيرون، 2008، صفحة 341)

وحملهم علي بن بلقاسم كامل مسؤولية حرائق 1881 في رده على ما كتبه السيد Elie Bherner في كتيبه الذي يتناول الحجز، والتعويضات فقال: "أثبت أن شركات الغابات الكبيرة، التي يدافع عنها (يقصد ايلي) كانت السبب الرئيسي لحرائق عام 1881". (Mahoui, 1882, p. 24)

أمام تلك الامتيازات الضخمة التي حصل عليها مستثمرو الغابات من وراء استغلال الحرائق الغابية، وما ورد في لجنة التحقيق، ألا يمكن أن يكون لهؤلاء يد في تلك الحرائق، خاصة أنها حررتهم من دفع الأقساط السنوية، ومنحتهم تقريباً أراضي الامتيازات مجاناً؟ أمثال أصحاب امتياز غابات شجرة الفلين، الذين بلغ عددهم 34، ممثلين في الغالب بعدد من كبار حاملي لقب الدوق، (الدوق البوفيرا، دوق مونتيبيلو...) كانوا يستغلون 202.000 هكتار، منها 149.793 هكتار في قسنطينة وحدها. (89, p. cheikh-el-fegounabdassi, 2006-2007)

4. النصوص القانونية المشرفة لعقوبة الغرامة الجماعية لحرائق الغابات

1.4 مبدأ المسؤولية الجماعية أساس تشريع الغرامة الجماعية:

كان مبدأ القمع الجماعي الوسيلة الفعالة لحفظ الأمن، والاستقرار في الجزائر، لذلك لجأت الإدارة الاستعمارية، والمكاتب العربية إلى تطبيق المسؤولية الجماعية (responsabilité collective) كإجراء حربي مؤقت، وفقاً لذلك كانت القبائل مسؤولة عن كل ما يحدث في أراضيها، سنّه الجنرال بيجو بموجب المرسوم الصادر في 2 جانفي 1844، أين حدد شروط تطبيقها في حالة ارتكاب المخالفات، والجرائم دون الكشف عن صاحبها، بفرض غرامة على القبيلة بأكملها، إذا لم تقم في غضون شهرين، بتسمية الجاني، أو تسليمه، لتكون تلك العقوبة مخالفة لأكثر المبادئ وضوحاً في القانون الجنائي، ألا وهو مبدأ فردية العقوبة، وهو حق تضمنه النصوص الفرنسية. (recueil des actes gouvernement de l'algérie 1830-1854, 1856, p. 265)

ومع تولي جيروم نابليون للحكم في فرنسا، أصدر قرار ينص على إلغاء الغرامات الجماعية بتاريخ 24 نوفمبر 1858، يدين فيه الاجراءات الناجمة عن تحميل القبائل مسؤولية الجرائم المرتكبة في أراضيها: "يجب أن لا نتخلّى عن الإجراءات التي تسمح بها ضروريات الحرب، لكن الإنصاف، والعقل يدينها في الأوقات الأكثر هدوء... فقد قررت أنه لن يتم فرض هذه الغرامات الجماعية عليكم في المستقبل بعد الآن". (trolard, 1892, p. 2046) لكن الأمر لم يدم طويلاً فسرعان ما أعاد تفعيل هذا الاجراء من جديد، حيث أقر "أنّ الغرامة الجماعية لن يتم

النطق بها إلا في الحالات الاستثنائية، في ظل جرائم يرتكبها عدد كبير من الجناة كنوع من التواطؤ الجماعي، وفي البلدان النائية حيث يكون التخلي عن نظام القمع هذا بمثابة تنازل عن سيادتنا". (Girault, 1927, p. 286)

إنَّ العقوبات الجماعية التي هي عكس قانون العقوبات الفرنسية قد استندت إلى مبدأ المسؤولية الجماعية كأفضل سلاح قمعي لحماية الثروة الغابية من الحرائق الدورية، وكذا كوسيلة وحيدة في حالة غياب أدلة لمحاكمة الجناة الحقيقيين. ونلتزم لجوء المشرع الفرنسي لهذا الاجراء من خلال تصريح بيكار مقرر اللجنة المكلفة بدراسة هذا الاجراء عام 1874 أثناء فحص مشروع القانون المتعلق بالحرائق: "عندما يكون القمع الفردي ضعيفاً، يجب اللجوء إلى المسؤولية الجماعية؛ مسؤولية القبائل في حالة نشوب حرائق الغابات ليست سوى تطبيقاً لمبدأ مسؤولية الجماعات في حالة الاضطرابات". (Girault, 1927, p. 31.37)

كان لتطبيق المسؤولية الجماعية من المؤيدين الذين طالبوا بتطبيقها على نطاق واسع لإرهاب الأهالي نفس عدد المعارضين في الجزائر، أين أثارت هذه التدابير انتقادات منتظمة لكنها ظلت عبثية، فقد أشار السيد بوردو في تقريره الممضي عن الجزائر المقدم عام 1892، إلى السلبات التي قد تطرحها مسؤولية الزعماء العرب، حيث أوضح أنَّ تحميلهم المسؤولية بشكل فعال عن الجنايات، والجرائم المرتكبة في دواويرهم، قد يؤدي بهم إلى تسليم الخصم البريء (Paoli, 1894, p. 22) ليكون كبش فداء، تجنباً للعقوبة الجائرة التي تهددهم. (Girault, 1927, p. 187)

واعتبر السيد Trolard أن تطبيق هذا المبدأ قد سبب العديد من التجاوزات، فغالبا ما تستند إلى تقارير مقدمة من زعماء الأهالي، أي من قبل رجال يعتبر الفساد، والأكاذيب بينهم ممارسة شائعة، واعترف أنه "كان على حاكم سابق في الجزائر، أن يعترف على حد علمي، بخمس غرامات جماعية أصابت القبائل خطأ... بالتالي نحن معرضون لإدانة أشخاص غير مذنبين، أي أشخاص مسالمين لصنع المتمردين، الذين سينتقمون... العقوبة ليست ثقيلة جداً، ومع ذلك فهي ظلم". (Trolard, les incendies forestiers, 1903, p. 2623.2624)

وقد لخص أليفي الوضع كما يلي: "لا يشكك الأهالي من أي قانون في الجزائر أكثر مما اشتكى من قانون الغابات... فبمجرد أن تشتعل نار في مكان ما، فالمذنب مسبقاً، هو ذلك الأهلي الذي يقطن في تلك الغابة، أو على حافتها، إنه المذنب، وإذا تأكد ذنبه يمتد ذنبه إلى قبيلته، فتسلط عليها عقوبة جماعية في شكل غرامة، تكون دائماً فادحة، وبهذه الطريقة يرمي أناس أبرياء في أحضان البؤس والحرمان". (غرايمزون، 2007، صفحة 270)

2.4 تشريع قانون 17 جويلية 1874 لعقوبة الغرامة الجماعية (amende collective)

لقد احتفظت الجمهورية الفرنسية الثالثة بمبدأ المسؤولية الجماعية، رغم أنه إجراء حربي، فأبّت إلا أن تستفيد من تشريع لا ينبغي أن تلجأ إليه إلا عندما تكون مقيدة، ومجبرة، ليمس بذلك مبدأ المسؤولية الفردية، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، ويشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان، الذي تضمنه له العدالة والقانون العام، (une mystification, 1892, p. 1980) وليقر بمفهوم الاذئاب بدون خطأ، أو مسؤولية، أما مفهوم البراءة فصار معدوماً، وأصبح ما كان في البداية مجرد تعبير لغوي عنصرى، أساساً قانونياً. (غرافيزون، 2007، صفحة 270)

لقد حدد الحاكم العام المارشال Pléssier في منشوره المؤرخ في 24 جويلية 1861، الغرامات الجماعية التي تفرض على القبائل، أو الدواوير التي ثبت إدانتها بارتكاب الحرائق، أو السماح بانتشارها في الغابات بما تعادل 4 مرات مبلغ قيمة الزكاة. (sautayra, 1883, p. 259) لكن حاجة الجزائر إلى قانون خاص للغابات يختلف عن قانون الغابات في المتروبول، قد دفع المشرع الفرنسي إلى إصدار قانون 17 جويلية 1874، والذي أقر عقوبات شديدة وهي: الغرامة الجماعية، والحجز، كتعبير عن التصميم الهائل لدى النواب الجمهوريين في الحصول على قمع دون رحمة. (Girault, 1927, p. 53)

أدمجت بذلك العقوبة الجماعية ذات الطابع السياسي الإداري في قانون 17 جويلية 1874، ومثل ذلك تعبيراً جديداً، وترسيخاً لقانون الأهالي، متكوناً من 11 مادة، معتمداً في تشريعه للعقوبات على المبدأ الشهير غير الإنساني: المسؤولية الجماعية، والذي سبق وتم إدانته بشدة من طرف مفكري عصر التنوير في القرن 18، ومن الإجراءات الوقائية التي سنّها لحماية المناطق الغابية من الحرائق هو حظر إشعال النار، أو نقلها إلى الغابة، وإن تم ذلك فيكون بعيداً عنها ب 200 متر على الأقل، خلال شهري جويلية ونوفمبر، أي خلال فصل الحرارة، (المادة 1) (Puton, 1883, p. 162) كما اشترط في حالة إشعال النار داخل دائرة نصف قطرها 4 كيلومترات من الغابات خلال تلك الفترة، ضرورة الحصول على ترخيص يحدد تاريخ، ووقت استعمال النيران (المادة 2). (bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, 1875, p. 450)

وسواء في مناطق الحكم المدني أو العسكري، فقد نص على تحميل القبائل، والدواوير القاطنة بجوار المناطق الغابية مسؤولية اندلاع الحرائق، ومعاقبها بفرض غرامات جماعية، يتم تحديد قيمتها من قبل الحاكم العام بموجب قرار مجلس الحكومة بعد الاطلاع على محاضر، وتقارير تقدم من طرف حراس الغابات، والسلطات الإدارية المحلية، ورؤساء القبائل، أو الدواوير. (Puton, 1883, p. 164) بمعنى أن الحاكم العام له سلطة قهرية، تخول له إصدار أحكام فرض الغرامة الجماعية على أي قبيلة، أو دوار. (trolard, 1892, p. 1051). كما

أضافت المادة إلى الأحكام القمعية إمكانية اللجوء إلى الحجز الجماعي للأمالك، التي تعتبر من طرق التنفيذ اللازمة لقبض الغرامات الجماعية. (Girault, 1927, p. 286)

أما عن معاقبة المقصرين في حماية الغابات، الذين يرفضون تقديم المساعدة في حالة نشوب الحريق، فتم سن غرامة من 20 إلى 500 فرنك، أو السجن لمدة من 6 أيام إلى 6 أشهر، (Exposition Universelle de 1878, Catalogue raisonné des collections exposées, 1878, p. 23.24) كما تم بموجب المادة 7 حظر الرعي، أو استخدام تلك الغابات التي تعرضت للحرائق لمدة ست سنوات، ففي نظر المشرع الفرنسي أن السبب الحرائق رعوي بالأساس، لذلك منعه من رعي حيواناته في الغابات المحترقة، والتمتع بهذه الثروة التي انشاءها حسب بطريفة غير مشروعة. (Penher, 1923, p. 34)

إنّ هذا القانون الاستثنائي الذي يخضع له الأهلي، يتعارض والقانون العام، فالوضع الأهلية دائماً ما تستحدث قوانين، وعقوبات خاصة لا يتم تطبيقها في المحاكم، بل من قبل أعوان الإدارة، وهذا خرق صريح لمبدأ التفريق بين السلطات. وللتأكيد على ذلك، نشير إلى ما نص عليه التشريع الغابي الفرنسي (31 جويلية 1827)، وقانون العقوبات (22 فيفري 1810) في حالة ارتكاب الجنحة نفسها التي حددها تشريع 1874، فقانون الغابات الفرنسي (المادة 148) يحدد عقوبة الغرامة الفردية ما بين 20 و 100 فرنك، لمسببي الحرائق، وعقوبة السخرة كما نص عليها قانون العقوبات (المادة 435)، أما المنتفعين المعارضين للمساعدة في إخماد الحرائق، فقد حرّموا من حقوقهم في الرعي لمدة عام واحد على الأقل، و 5 سنوات على الأكثر (المادة 149 من القانون الغابي الفرنسي السابق الذكر) وبغرامة من 6 إلى 10 فرنكات (المادة 475 من قانون العقوبات). (Les codes français : contenant le code civil, le code procédure civile, le code de commerce, le code d'instruction criminelle, le code pénal, le code forestier, p. 624.631.659)

ولم تكن القوانين اللاحقة كقانون 21 فيفري 1903 بمواده الـ 190، سوى ترسيخاً وتأكيداً لتشريع 1874 بشكل عام، مع بعض الاختلافات في التفاصيل، لأن العقوبات الرئيسية لم تعدل، باستثناء تخفيض نسب، وقيم الغرامات. (Girault, 1927, p. 454) ويفسر سبب ذلك روبر أجرون بالقول: "ولئن تم تخفيض مبالغ الغرامات، والتعويضات، على الأقل بالنسبة للمخالفة في المرة الأولى، والزيادة في حالة التماذي، فإنّ الجميع يعلم أنّ المبالغ المفروضة سالفًا في قانون الغابات القديم، كان يتعذر تطبيقها على أرض الواقع، وكانت تخفض بنسبة معتبرة، بفضل تدخل عنصر التفاهم مع الحرّاس". (أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919، 2007، صفحة 274)

هذه الإجراءات الإدارية ذات الأهداف القمعية كانت محل تذكير من قبل الإدارة الاستعمارية، فقد أصدر الحاكم العام جوناو استناداً إلى قانون 21 فيفري 1904، مرسوماً في نفس السنة، يؤكد على الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية الغابات من الحرائق، (Application de la loi forestière algérienne, (20 août 1904), 1904, p. 7) كما وجهت أوامر إلى رؤساء البلديات، والإداريين في كل موسم جفاف، لتذكير زعماء الأهالي الذي تم وضعهم تحت أوامره، بواجباتهم في حالة نشوب حريق، والتعليمات الحكومية بشأن الدور الذي يقومون به.⁹

5. تطبيق الغرامة الجماعية على قبائل مقاطعة قسنطينة

في الواقع لم تكن الحرائق الغابية سوى ذريعة لتسليط أقصى العقوبات على الأهالي، فبعد كل كارثة تقريباً كانت السلطات العليا تلجأ إلى إصدار قرارات تنص على فرض الغرامات الجماعية، وإن كانت هذه الأخيرة نادرة قبل 1877، فقد أصبحت بعد هذا التاريخ في تزايد مستمر، فخلال فترة 1877-1882 صدر 77 قراراً لفرض الغرامات على القبائل، والدواوير، يتراوح قيمتها ما بين 49 إلى 59.000 فرنك. (trolard, 1892, p. 2063) بعد أن عرفت الحرائق هدوء نسبي، تميزت سنة 1876، وأكثر منها سنة 1877، باندلاع نيران مهولة، مستت خلال هذه السنة الأخيرة مساحة 36.751 هكتار بمقاطعة قسنطينة (70 من مجموع 134 حريق تعرضت له غابات الجزائر)، وبموجب تطبيق قانون 1874 أدينّت القبائل المجاورة للحرائق الغابية بعقوبة الغرامة الجماعية، فدفعت 16 قبيلة مبلغ 36.209 فرنك، و75 سنتيم، أي 79% من المجموع الكلي للغرامات العقابية 45.616.86 فرنك. (Chanzy, État actuel de l'Algérie, publié d'après les documents officiels, 1878, pp. 111-113)

في حين سجّلت سنة 1879 من أصل 218 حريق 85 بالمقاطعة، ونتيجةً للأضرار الناجمة عنها حسب تقدير السلطات الاستعمارية (انظر الجدول 1)، فرضت الغرامة الجماعية على 27 قبيلة مبلغ مالي عقابي قدر ب 51.418 فرنك و28 سنتيم، بنسبة 95% من المجموع الكلي (54.087 فرنك). (Grévy, 1880, p. 164) أما سنة 1880، فانخفض فيها عدد الحرائق بالمقاطعة، لتسجل 59 حريق من مجموع 137 حريق، وسجلت قيمة الغرامات العقابية في المقاطعات الثلاث (الجزائر، وهران، قسنطينة) 1.117 فرنك. (Tirman, État de l'Algérie 1^o au 31 décembre 1880 2^o au 1 octobre 1881, publié d'après les documents officiels, 1881, p. 185)

في حين عرف شهر أوت من سنة 1881، أخطر النيران التي شهدتها الجزائر طوال الحقبة الاستعمارية، والتي مست مساحات كبيرة 155.000 هكتار في قسنطينة وحدها، ووصل عدد الحرائق بها إلى 181 من مجموع

244 حريق تعرضت له الجزائر، ومهما كانت الأسباب التي تم تقديمها فقد كان رد فعل الإدارة في غاية القسوة، اذ شمل العقاب 99 مجموعة أهلية، سلطت عليها 53 غرامة جماعية (دفعت 510.225 فرنك)، و46 حجز جماعي، وأوضح مستشار عام الهدف من وراء هذه العقوبة فقال: "إن الهدف لم يكن تسليط العقاب على الأهالي وحسب، بل كان يتمثل في تمكين الدولة من وسيلة تمكنها من الحصول على تعويضات لها، ولمستثمري الغابات". (اجيرون، 2008، صفحة 338)

لتخفيض عدد الحرائق سنة 1882 لتسجل قسنطينة 66 حريقاً من أصل 148، وقدرت الأضرار الناجمة عن مساحة 1.971 هكتار بها ب 74.183 فرنك، وبلغت قيمة الغرامات الاجمالية في الجزائر ب 5.584 فرنك. أما معدل المساحات المحترقة، فقد بلغ خلال فترة 1875-1880 24.000 هكتار، وارتفع إلى 41.000 خلال فترة 1881-1886. (Tirman, État de l'Algérie 1 ° au 31 décembre 1882, publié d'après les documents officiels, 1883, p. 124)

الجدول 1: مساحة أراضي مقاطعة قسنطينة المحترقة وحجم الخسائر الناجمة عنها 1877-1982

السنوات	المنطقة المغطاة بالنار بالهكتار	الخسائر الناجمة بالفرنك
1877	36.751	1.697.692
1879	6.674.78	425.203.34 ف
1880	18.802	272.170 ف
1882	1.971	74.183 ف

المصدر: état de l'Algérie, 1878.1880.1881. 1883. p111.164.183.122

انطلاقاً من هذا الجدول، والاحصائيات المقدّمة، وجب الإشارة إلى تعسف الإدارة الاستعمارية، من خلال التفاوت الكبير بين قيمة الغرامات المفروضة، وحجم الخسائر، الأمر الذي تجلّى في العديد من الشهادات، نذكر مثلاً الواقعة التالية: تقابل غرامة 200 فرنك المسدّدة من طرف قسمة دوار بني بوخنوس في الونشريس، خسائر قدرت ب 20 فرنكاً لا غير، أي دفعت 10 مرات من قيمة الأضرار، وضمن هذا المناخ علق مراقب خبير فقال: "أرهب الأهالي بمحاضر الضبط، التي بلغ بعضها مبالغ فاحشة، كان ينجم عن خسائر تقدر بعشرين فرنكاً تعويضات تصل في بعض الأحيان الى 1.400 فرنك ... لماذا لم يكن يطلب تعويض يعادل قيمة الخسائر عندما يقرر العقاب" (قداش و جيلالي، 2012، صفحة 189)

ومن أوجه تعسف الإدارة الاستعمارية أيضاً أثناء تطبيق عقوبة الغرامات المالية، وقوعها في العديد من الأخطاء، التي نجم عنها تعرض الأهالي الأبرياء إلى ظلم شديد، وهو ما أكدته فيرياش في تقريره إلى الحاكم العام في 19 أبريل 1882، حيث أشار إلى أن حراس الغابات بدل كتابة أسماء المجرمون الحقيقيين في محاضرهم، قدموا أسماء أبرياء تربطهم بهم علاقة سيئة، (Répertoire de législation et jurisprudences forestières, tome 19, 2 série, 1893, p. 21) منشور آخر وجهه إلى الولاة، ونوابهم، ورؤساء البلديات، والإداريين، ومما جاء فيه: "...عندما يتعلق الأمر بتطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية فإن المحاضر، والتقارير، والمقترحات التي يطلب من السلطة المحلية الإدارية إعدادها تنفيذاً لأحكام المادة 6 من قانون 17 جويلية 1874، لا تحتوي دائماً على المعلومات اللازمة لتحديد القبائل المسؤولة عن الحرائق... ترد في هذه الوثائق تحت أسماء مختلفة، إنها قبيلة في بعض الأحيان، أحياناً دوار أو جزء صغير من دوار، أو قبيلة، وأحياناً مشقة أو زريبة، أحياناً تحمل الاسم القديم للقبيلة، وبعد ذلك ببضع سطور أعاد اسم الدوار وفقاً لسيناتوس كونسلت". (Forbach, 1887, p. 1390)

أما trolard فكشف فعلياً عن هذه المظالم الكبيرة، التي أدت إلى تضرر قبائل بريئة، فقط لوجود خطأ في الأسماء الواردة في المحاضر: "في الآونة الأخيرة، أدرك والي الجزائر أننا ارتكبنا خطأ، (لم يجروا على ذكر عدد المرات) نتيجة للتشابه في أسماء الدواوير" (trolard, 1892, p. 2034)

إن فرض الغرامة الجماعية كإجراء تعسفي، يترك الباب مفتوحاً لجميع أشكال عدم المساواة، لأنه يضرب بشكل عشوائي، البريء والمذنب، ضف لها غياب المساواة بين الأوربي والأهلي، هذا الأخير كان المتضرر الوحيد من تلك العقوبات المالية، وذنبة أنه دفع ثمن عيشه بالقرب من الغابات، نقبتس ما نشرته الصحافة الباريسية (28 نوفمبر 1929): العدالة لا تساوي بين الأوربيين والأهالي، من أجل هذا الأخير أنشأت محاضر إجرامية، محاكم قمعية، مجالس حرب، لجان تأديبية، كل الأهالي يعتبرون كأعداء". (Jung, 1930, p. 39)

لقد كانت أقل الخسائر تتبعها دوماً غرامات جماعية، في الغالب غير متناسبة مع موارد الفلاحين، ما يجعلنا نتساءل: هل تأخذ الإدارة في الاعتبار أثناء فرضها للغرامات الجماعية الضرائب التي تدفعها القبيلة، أو الدوار؟ فبدل القيام بتحليل موضوعي لوسائل الحيلولة دون وقوعها، ومكافحتها، بدا أن للإدارة هدفاً وحيلاً: الاستفادة من التطبيق الآلي للتشريع القمعي. يكفي أن نورد هذا المقطع: "هل تنتج غابات الجزائر شيئاً: إنها لا تنتج من المواد الغابية إلا دخلاً متوسطاً 477.000 فرنك منذ عشر سنوات، ولكنها تنتج أكثر من مليون ونصف محضر قضائي سنة 1890". (بوزاهر، 2011، صفحة 22)

6. أثر الغرامة الجماعية على سكان مقاطعة قسنطينة

لقد خلفت الغرامات المالية مأساة حقيقية للأهالي، لتعبر عن حجم العذاب، والفوضى، والظلم الذي يعيشه السكان الريفيون، نستشف هذا من خلال النداء الآتي: "يا رب، نأتي جميعاً، الكبار، والصغار، ما عدا الذين لا يستطيعون المشي، لتقديم شكوانا لكم، حتى تضعوا حداً للظلم الذي نعاني منه"، وكذلك ما ورد في تصريح أحد سكان المجدجة (سكيكة) أمام لجنة التحقيق عام 1892: "كيف يمكننا أن نعيش؟ يجب أن ندفع تعويضات المصادرة، وغرامات الغابات، ولم يعد لدينا الحق في زراعة حقولنا، ولا ترك قطعاننا ترعى". (cheikh-el-fegounabdassi, 2006-2007, p. 89.93)

في خضم حرب الاستنزاف هذه التي كانت تحدوها إرادة واعية بضرورة تدمير مجتمع الأهالي، فإن المجموعات السكانية التي كانت تعيش خصوصاً من نشاط الرعي، قد تعرضت إلى إفقار مستديم، ما ساهم في تفاقم الوضعية المتدهورة أكثر، إضافة إلى عوامل بؤس أخرى: الأعباء الضريبية، عواقب التسريعات العقارية، والوجوه الأخرى لقانون الأهالي، فقد عجز الأهالي عن تسديد الغرامات، فبلدية جوماب بعد عشر سنوات لم تتمكن إلا من تسديد 16.422، من أصل 90.740 فرنك. كذلك لم تتمكن قسماً دوار الجزية (بلدية العطية مقاطعة قسنطينة) بعد كافة التضحيات التي قاموا بها من أجل تسديد مبالغ الغرامات، لاسترداد أراضيها فقط بسبب نقص مبلغ 895,7 فرنك. (قداش و جيلالي، 2012، صفحة 180)

وجاء في شكاية أعضاء المجالس البلدية من أهالي الدواوير الآتية: كمون واد سقان، وقطار العياش، وعين سمارة، وصفاً توضيحاً أكثر: "إذا لم يسدّد العربي ضرائبه، يأتي المحضر ليبيع له قطيعه، وفي حالة لم يكف البيع للتسديد يكفي وضع زوجة الفلاح في السجن، من المؤكد أنّ هذا الأخير سيذهب ليقترض". (فنان، 2009، صفحة 237)، فهذا العجز المالي الذي تجاهلت الإدارة تفسيره، وركزت جهودها على تحصيل الغرامات على أقساط سنوية لإصلاح أضرار حرائق 1881 (cambon, 1895, p. 116) قد جعل الأهالي يستحسن الإجراء الذي ينص على الأعمال الشاقة التي تستخدم لتحسين الغابات بدل دفع تلك الغرامات الباهظة. (Mathier, 1895, p. 14)

لم يكتفي المشرع بالغرامة الجماعية وحدها، ولكنه استهدف أهم وسائل الإنتاج الرئيسية، وهي الأرض، ليمس مباشرة اقتصاد الإغالة الواهن للأهالي المسلمين، ويهدد إمكانية بقائهم داخل، وقرب الفضاءات الغابية، بتطبيق الحجز على الأراضي كإجراء تكميلي للغرامة، وكوسيلة فعالة لتحصيل مبالغ الغرامات المالية، ما فاقم في حدة الوضع الاجتماعي للأهالي أكثر من ذي قبل. (cheikh-el-fegounabdassi, 2006-2007, p. 93)

1.6 الحجز الجماعي (séquestre collective)

إنّ تطبيق عقوبة الحجز كجزء من الترسانة القمعية لقانون العقوبات، وكإجراء تنفيذي، يعتبر وسيلة لا غنى عنها لتحصيل الغرامات الجماعية التي فرضت على القبائل والدواوير بعد حرائق الغابات، وهذا ما أكدّه السيد بيكار "الحجز هو وسيلة أساسية لتحصيل الغرامات الجماعية، والوصول إلى الجناة الحقيقيين، من خلال إشراك القبيلة في القمع، ويهدف الحجز إلى إحداث انطباع... أن الحكومة لديها إرادة وقوة في المعاقبة". (Gravius, 1866, p. 31) وفي عملية إجتار بعقوبة جنائية، اعترفت الإدارة الاستعمارية بإمكانية استرداد الأملاك المحجوزة للقبائل، والدواوير مقابل دفع مبلغ مالي يمثل إجمالي الغرامات المحسوبة بحد أقصى للأضرار، والخسائر، وفي حالة عدم الدفع، في غضون ثمانية أيام من الحجز يتم بيع حيواناتهم في المزاد العلني، (Penher, 1923, p. 38) من أمثلة ذلك، ما ورد في تقرير الوضع في الجزائر سنة 1877، أنه تم فرض الحجز على جميع أراضي دواوير أولاد سريم، وريفاقة، وولاد بشية، وأولاد جودي، من مقاطعة قسنطينة، وكذلك دواوير بني صالح ببلدية بونة، مع إمكانية إعادة الشراء رهناً بالتخلي عن خمسي أملاكهم العقارية، أو دفع مبلغ من المال. (Chanzy, État actuel de l'Algérie, publié d'après les documents officiels, 1878, p. 113)

ونتيجة لتطبيق مرسوم 26 جويلية 1882، تم حجز ما يقارب 42.800 هكتار من أراضي العرش في بلدية Jemmapes، ويصل المبلغ الإجمالي لهذا الحجز إلى ما لا يقل عن 3.000.000 فرنك.

الجدول 2: قيمة الحجز المفروض على دواوير بلدية جوماب بعمالة قسنطينة سنة 1881م

اسم الدوار	مليلة	قرباز	ام نهال	عرب سكيكدة	مزيات	واد غرارة	القوار	غزالة	رجية	المجموع
ارض زراعية	1,670	470	2.020	360	1.870	1.030	3.120	570	1.560	12.670 هكتار
ارض رعوية	6,600	1.500	2.700	1.300	4.580	5.470	5.270	1.070	1.500	29.990 هكتار
مبلغ الحجز	1.324	238	1.578	446	1.601	948	1.809	1.574	1.566	11.084 فرنك

المصدر: (Mahoui, 1882, p. 11)

لقد تحملت القبائل أعباء ثقيلة، فهم ملزمون بدفع الغرامات، وكذا استئجار أرضهم المحجوزة، ولعجزهم عن الدفع تبقى أملاكهم محجوزة لعدة سنوات متتالية، هذا إن لم يكن قد تم بيع جزء منها أو كلها (burdeau, 1892, p. 1939). فمثلاً دواوير منطقة جوماب، قد دفعت مقابل تأجير أراضيها المحتجزة لمدة عام فقط مبلغ 80.000 فرنك، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدورات نفسها المبينة في الجدول، قد دفعت ضريبة 1882، المقدرة بـ 150.000 فرنك، ودفعوا نفس المبلغ كضريبة لسنة 1883. وبالتالي، في غضون عامي 1882 و 1883 دفع عرب إقليم Jemmapes 380.000 ألف فرنك. كل فرد مبلغ 34 فرنكاً و 50 سنتيم، ولأن الأسرة تتكون في المتوسط من 4 أفراد، كان على كل رب أسرة أن يدفع ما يقارب 150 فرنكاً. (Mahoui, 1882, p. 12.13)

2.6 الاستيلاء على أراضي الأهالي

كان نمو أملاك الدولة الغابية سريعاً للغاية. في حين أنها لم تصل إلا إلى إجمالي 2,084,379 هكتاراً في عام 1873، و 2,045,062 هكتاراً في عام 1881، تمت زيادتها إلى 2,785,186 هكتار في عام 1884، وإلى 3,247,692 هكتار في عام 1888. كيف نفسر ذلك؟ هل هو مرتبط باكتشاف بسيط لـ 1,200,000 هكتار من الغابات؟ الإجابة تكفلها لنا الأرقام، وإحصائيات عدد المحاضر التي ترجم الأهالي بالحرائق الغابية، والتي بلغ عددها: 7883 عام 1881، 11101 عام 1885، 14537 عام 1887، 15,585 عام 1888. إن هذه الزيادة المذهلة جعل السيناتور جويشارد يصفها في رسالته لجول فيري عام 1892 قائلاً: "المحاضر تمطر عليهم مثل البرد. (cheikh-el-fegounabdassi, 2006-2007, p. 92)

لقد أتاح الحريق للإدارة الاستعمارية المجال لتوسيع ملكيتها للغابات، وكذلك الاستيلاء على الأراضي الزراعية التي تم حجزها، وعجز الأهالي على استردادها، لصالح الاستيطان أو منحها لمستثمري الغابات، ففي بلدية جوماب تم تجميع نصف الأراضي الزراعية المحجوزة، وضمتها ضمن أملاك الدولة، وهذا ما يفسر إصرار أصحاب الامتياز على مشروع يعطي الأولوية لعقوبة الحجز، بدل الترخيم، كما لاحظ القائم بإدارة البلدية المختلطة للقل أن ثلاثة دواوير قد أفلست نهائياً، وأن عدد سكان قد تقلص إلى 20%. (اجرون، 2008، صفحة 338)

ولتكوين فكرة عن مبلغ القسوة التي اتصفت بها العقوبات المسلطة على القبائل المجاورة للغابات يكفي وضع هذا المبلغ 4.299.271 فرنكاً أو 4.094.415 فرنك كتقدير عام لما سلب منها فعلياً من أرزاق باسم حرائق 1881 من جهة، ووضع العائدات المالية الناجمة عن استرجاع الحجز من طرف الأهالي من جهة أخرى، أي حوالي 28 مليون فرنكاً، حدث كل ذلك في وقت لم يتأكد لدى الإدارة تورط القبائل في الحرائق. (اجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919، 2007، صفحة 226)

أجمع الإداريون في تقاريرهم على الاعتراف بأن حجم الغرامات المسلطة على الأهالي، وارتفاع تقديرات استرجاع الحجز، كان مبالغاً فيه بشكل كبير، وهو ما ندد به القايد يحي الشريف بن سليمان في جوابه للجنة البرلمانية الفرنسية في 28 جويلية 1891: "... إنَّ المغارم الواجبة على العرب شاهدها ثقيلة عليهم، حيث كانت متنوعة، ومع ذلك فلا تخلو من زيادة المتولين عليهم في موجباتها، وإذا عارضناهم في ذلك احتجوا علينا بالقانون، فما يلزمنا حينئذٍ إلا السكوت، والصبر... فينبغي للدولة أن تتدارك ذلك بما يتمكن لها من تخفيف المغارم عن الأمة". (سليمان، 1891، صفحة 8) وأفضى استحواذ الإدارة الاستعمارية على الأراضي إلى أوضاع صعبة وحرجة، حيث انخفض عدد أراضي الرعي بشكل ملحوظ، ومس بشكل مباشر، ودائم العائلات الأكثر حرماناً، فانقرضت الأغنام، وحل البؤس على الفور، لقد صدق النائب البلدي الفرنسي حين قال: إنَّ النار في رأينا تحطم العربي أكثر مما تفعله بالغابة، لأنَّ الضرر بالنسبة للعربي شيء مهول ولا رجعة فيه". (اجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919، 2007، صفحة 228)

وقد عبر الفلاحون عن تدهور أوضاعهم المعيشية بالوصف التالي: "تعرضنا للقمع بشتى السبل: كنا نملك الأراضي فاشتروها منا بالقوة، وكنا مضطرين لأن ننتظر 4 أو 5 سنوات كي نقبض ثمنها، الذي نصرفه بسرعة، افترستنا تكاليف العدالة، وأفلسنا مأمور الأحرار من جراء المحاضر... شيئاً فشيئاً اضطررنا لبيع القليل مما نملكه من الماشية، وعدنا لا نستطيع استثمار الأرض لأن قطعاننا قلت، ولكننا محرومين من عائدات أراضيها، وجب علينا أن نبيع قسماً أكبر من المواشي كل سنة إلى أن افتقدناها". (اشنهو، 1979، صفحة 83)

ونلتمس ضعف الأهالي، وعجزه أمام خطر وأثر التشريعات العقابية، من خلال اقتباس ما جمعه مختلف المؤلفين الفرنسيين من المقاطع الغنائية التي تعود للأهالي:

في أربعة أشهر أُخمد الحريق...	وعرف الجميع البؤس
انهالت علينا الضرائب بتكرار	ستون وحدة نقدية لأوروبية للفرد الواحد وفي كل مرة
أُجلهم أو تدبر ...	بيعت أخصب الأراضي بالثمن الزهيد
لن يراها قط صاحبها	وقد جرد من كل الأغنام
ها هو فقير يفتك به الجوع	إنَّها إرادة الله فقد سلمنا أمرنا (قايد، 2013، صفحة 249)

7. خاتمة:

ومما سبق عرضه، وتحليله، ومناقشته في هذا الموضوع، يمكن أن نخلص إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

- اعتبارًا لأهمية نشاط الرعي، تمثل الغابة موردًا اقتصاديًا هامًا بالنسبة إلى السكان القاطنين، والمجاورين لها.
- استغلت الإدارة الاستعمارية الحرائق الغابية فقط، من أجل توجيه تهمة حرق الغابات للأهالي المسلمين، ومن ثم تسليط أقصى العقوبات الجماعية عليهم، ومنها الغرامات المالية، وذلك بهدف الحصول على تعويض خسائرها، وخسائر أصحاب امتيازات الغابات.

- قرّض المشرع الفرنسي لعقوبة الغرامة الجماعية كعقوبة استثنائية على كل القبائل القريبة من الحرائق الغابية، هو انتهاك صريح لعدالة القانون العام الفرنسي الذي خضع له المستوطنون واليهود، ومبدأ شخصية الاحكام، والأكثر من ذلك طبقت الإدارة الكولونيالية العقوبة بتعسف كبير، أين أوكلت صلاحية فرضها بسلطة عقابية واسعة إلى ممثل السلطة التنفيذية الحاكم العام، وليس للسلطة القضائية، ما أدى إلى ضرب تجمعات سكانية بريمة لا علاقة لها باندلاع الحرائق.

- لم تكفي الإدارة الاستعمارية بعقوبة الغرامة الجماعية، بل فرضت تكملة للترسانة القانونية القمعية، عقوبة الحجز الجماعي للأمولاك المستمند أيضًا من مبدأ المسؤولية الجماعية، وكتنفيذ إجرائي مكمل يهدف إلى تحصيل الغرامة الجماعية، وهو ما ساهم في تدهور، وقهر الأهلي العاجز الذي اضطر في الأخير إلى التخلي عن مصدر رزقه الوحيد، وهي الأرض مقابل تسديد ما عليه من غرامة.

8. الحواشي:

¹ - حسب إحصاء 1881، تبلغ مساحة الجزائر 31.833.412 هكتار، أما عدد السكان الإجمالي للمقاطعات الثلاث للجزائر يقدر ب 3.310.412 نسمة، وبكثافة سكانية تقدر ب 10.2 نسمة لكل كلم²، مقسمين كالاتي: الأهالي 2.886.531 ن، الفرنسيين 233.937 ن، بقية الأوربيون 189.944 ن. للمزيد ينظر: (A.Bordier, 1884, p. 172)

² - من بين 281402 هكتار من غابات البلوط الفلين التي تمتلكها الدولة في الجزائر، تبلغ مساحة مقاطعة قسنطينة وحدها 231.690 هكتارًا، أي تشكل حوالي تسعة أعشار السعة الإجمالية. للمزيد ينظر: (Charlemagne, Magnerot , & de Vasselot, 1894, p. 7)

³ - يتعارض جورج مع نفسه، رغم نعته للأهلي بأبشع الأوصاف من كسل وخمول، إلا أنه اعترف بفضلته في إيقاف العديد من الحرائق بوسائل غير كافية قائلًا: "رغم كل كسله واللامبالاة، أظهر نشاطًا وشجاعةً وتفانيًا، لإخماد

النار، بموارد قليلة، وفي كثير من الأحيان بمهارة وذكاء أكثر منا. لقد أظهرها، ليس في ظرف واحد بل في عدة ظروف". للمزيد ينظر: (Gravius, 1866, p. 26)

⁴ - نقتبس البعض منها على سبيل الذكر لا الحصر: مقتطف من تقرير حاكم Collor: "أنا مقتنع أن أيدي السّكان الأصليين لم تكن غريبة عنها... خلال جولتي في الأجزاء المحترقة، لاحظت بالفعل في عدة نقاط، ولا سيما في دوار كركرة، وتوكلة، ودمنية، والعتبة، ووليد نوار، بوّرا مميزة لهجمات النيران، تشير بوضوح إلى نية المساعدة على انتشار النار"، أمّا حاكم El-Arruch فصرح: "هذا الحقد وحده كان قادراً على إشعال النار، إنهم لا يجهلون أنه بسبب هذا الحريق، فإن قسوة الإدارة ستثقل كاهل جميع سكان الدوار"، وبالنسبة لتقرير نائب حاكم عطية فقد استند إلى رأي الحاج سعيد بن جمعة، نائب أولاد جمعة، وعدد من الأهالي الذين رافقوه، "... في 25 أوت، قبل لحظات قليلة من الفجر، أضرم ثلاثة أفراد النار في غابة بيسون بالقرب من زريبة أوزين، جزية. الحقيقة مؤكدة تمام". للمزيد ينظر: (Treille, 1881, p. 18.19.20)

⁵ - تشير التقارير المختلفة بوضوح إلى أن الملاك الكبار للحيوانات التجارية هم الذين لديهم أكبر اهتمام بإشعال النار في الغابات، لتوفير المراعي لعدد لا يحصى من حيواناتهم، لأنهم مدفوعون بإغراء تحقيق مكاسب عالية للغاية، تصل إلى مئات الآلاف من الفرنكات كل عام. ويقدر تقرير مفتش غابات Bône أكثر من 8000 رأس من الماشية التي تنتمي إلى أصحاب هذه المنطقة، ويقدر بأكثر من 100.000 فرنك الأرباح التي من المحتمل أن تحققها بسبب تسمين الحيوانات وزيادة قيمتها. إنّ الأرباح المرتفعة أمام الغرامات المفروضة عليهم في أوقات نادرة، تعتبر سخيفة للغاية في ضوء المكاسب الهائلة التي يحققونها. للمزيد ينظر: (Penher, 1923, صفحة 16)

⁶ - هذه الظاهرة الفيزيائية تؤكد أن الأرض تطلق العديد من الغازات، بعضها قابل للاشتعال تماماً مثل النيتروجين وحمض الكربونيك، والبعض الآخر يحتاج إلى التلامس مع الجسم أثناء الاشتعال: كبريتيد الهيدروجين، وكربونات الهيدروجين، وما إلى ذلك، حتى أن هناك غازات تشتعل تلقائياً بمجرد ملامستها للهواء كبخار فوسفيد الهيدروجين. للمزيد ينظر: (Thibaut, 1866, p. 15.16)

⁷ - للاطلاع أكثر حول شروط الحصول على الترخيص راجع: (Forbach, 1887, p. 1389)

⁸ - نظراً لعدم تمكن الدولة من دفع مبلغ خسائهم، قررت بيع هذه الغابات، بعد حرائق عام 1865، حددت السعر بـ 400 فرنك للهكتار الواحد، لكن أمام تعنت أصحاب الامتياز، وعرضهم لسعر 270 فرنك. أصدرت الإدارة الفرنسية مرسوم 7 أوت 1867، ليتم منحهم الغابات بأسعار تتراوح بين 225 و325 فرنكاً. كما منحتهم مجاناً، وكتعويض عن الحرائق المحتملة، أولاً: ممتلكات الأجزاء المحترقة بالفعل، ثم ثلث المساحة المتبقية، ومُنحوا تأخيرات طويلة؛ كان من المقرر أن يتم الدفع على عشرين قسطاً سنوياً. هذه التنازلات شجعت بقية أصحاب الامتياز، على المطالبة بتخفيض السعر إلى 200 فرنك. مع تمديد الآجال، من عشرون سنة إلى تسعين. والحصول على ضمان من الدولة في حالة نشوب حريق، ثم اعترضوا مرة أخرى على شروط البيع كون الدولة غير قادرة على ضمان مخاطر الحريق. للمزيد ينظر: (burdeau, 1892, p. 1942.1947)

⁹ - رسالة وجهها نائب أمين الشؤون الأهلية والشرطة العامة السيد مورو إلى رؤساء البلديات والإداريين بمقاطعة الجزائر في 20 أبريل 1909، للمزيد راجع: (recueil des actes administratif année 1909, 1910, p. 231.232)

9. قائمة المراجع:

- (1878). *Exposition Universelle de 1878, Catalogue raisonné des collections exposées*.
Gouvernement général civil de l'Algérie, service des forêts. Alger: Typographie
Adolphe Jourdan, Imprimeur Libraire du Gouvernement Général de L'Algérie.
- (1875). *bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie* (quatorzième années
1874).
- A.Bordier. (1884). *la colonisation scientifique et les colonies françaises*. (libraire-
éditeur, Éd.) paris: C.Reinwald.
- (1904). *Application de la loi forestière algérienne, (20 août 1904)*. Alger: Imprimerie
orientale pierre Fontana.
- Barris Penher. (1923) *les incendies de forêts en 1922*. Alger: imprimerie
administrative Victor Heinz.
- Boutilly, V. (29-30 juin 1931). *généralité sur les forêt de l'Algérie* . Congrès de la
production forestier colonial et nord-africaine, l'association colonies-sciences.
Paris: rue d'athènes.
- burdeau. (1892, janvier 15). extrait du compte-rendu officiel de la séance du 4
décembre 1884 . *Bulletin de la Ligue du reboisement de l'Algérie*(104).
- Cambon, J. (1892, janvier 15). actes administratifs, circulation de m. gouverneur
général de l'algerie. *Bulletin de la Ligue du reboisement de l'Algérie*(104).
- cambon, J. (1895). *de la situation général de l'algeriealger* . imprimerie administrative
golosso.

- Chanzy. (1875). *Exposé de la situation de l'Algérie par M. le Gouverneur général a l'ouverture de la session 12 janvier 1875*. Conseil supérieur de gouvernement Algérie. imprimerie de la ville juillet saint-Lager.
- Chanzy. (1878). *État actuel de l'Algérie, publié d'après les documents officiels*. Gouvernement général civil de l'Algérie. Alger: imprimerie administrative Gojosso et cie.
- Charlemagne, Magnerot , & de Vasselot. (1894). *Chênes-liège: notices sur les forêts domaniales de l'Algérie*. GGA. Alger: imprimeur du Gouvernement général.
- chartreux, E. (1893). *études algériennes contribution à l'enquête sénatoriale de 1892*. paris: augustin Challamel.
- cheikh-el-fegounabdassi, F. b. (2006-2007). *L'impact des lois foncières coloniales sur la situation socio-économique des paysans Algériens, de 1873 à 1911*. Constantine: présentée à l'université Mentouri de pour l'obtention du diplôme de doctorat d'état .
- chitier, A. (1882). Etude sur les causes du déboisement en Algérie et les moyens d'y remédier. Miliana: imprimerie A. Legendre .
- D'jeannel. (1892, janvier 15). société française pour l'avancement des sciences. *Bulletin de la Ligue du reboisement de l'Algérie*(104).
- Forbach. (1887, novembre 15). Incendies des forêts. *bulletin de la Ligue du reboisement de l'Algérie*.
- Girault, A. (1927). principes de colonisation et de législation coloniale. paris: société anonyme du recueil Sirey.
- Gravius, G. (1866). *Les Incendies de forêts en Algérie, leurs causes vraies et leurs remèdes : Quelques considérations générales sur la colonie*. Constantine: Chez Louis Mable, Libraire .

- Grévy, A. (1880). *État de l'Algérie 1 ° au 31 décembre 1879 2° au 1 octobre 1880, publié d'après les documents officiels*. Gouvernement général civil de l'Algérie. Alger: imprimerie administrative Gojosso et cie galerie de l'exposition.
- Jung, E. (1930). *L'Islam et les musulmans dans l'Afrique du Nord* . Paris: la jeune parque.
- Les codes français : contant le code civil, le code procédure civile, le code de commerce, le code d'instruction criminelle, le code pénal, le code forestier. (s.d.). limoges Eugène ardant et cie.
- Mahoui, A. b. (1882). *Vérités sur les incendies de 1881, Le Séquestre et ses conséquences, Quelques mots sur les prétentions des sociétés Forestières Par Propriétaire A Jemmapes*. Constantine: imprimerie nouvelle, rue de France.
- Mathier, A. (1895). *l'Algérie et la commission sénatoriale*. J. Rothschild éditeur.
- (1866). *observation sur le rapport du la commission d'enquête de Constantine sur les incendies de forêts en Algérie 1863–1865*. Commission des délégués des concessionnaires des chênes–lièges de l'Algérie, paris.
- Paoli, L. (1894). *la sécurité en Algérie*. paris: Durand et pedone–laueiel.
- Puton, A. (1883). *code de la légation forestière : lois–décrets–ordonnances avis du conseil d'état et règlements en matière forêt– chasse–louveterie dunes et reboisement*. Dans J. Rothschild (Éd.). paris: rus des saints–pères.
- (1910). *recueil des actes administratif année 1909*. République française, Département d'Alger. alger : imprimerie administrative victor heintz.
- recueil des actes gouvernement de l'algérie 1830–1854. (1856). Alger: imprimerie du gouvernement.
- Répertoire de législation et jurisprudences forestières, tome 19, 2 série. (1893). 7. paris: J. Rothschild.

- ryf. (1892, avril 20). lettre, troupeaux en forets, sétif, 10 février 1892. *Bulletin de la Ligue du reboisement de l'Algérie*(105).
- sautayra, E. (1883). législation de l'Algérie loi, ordonnances, décrets et arrêtés. dans libraires-éditeurs (Éd.). paris: Maisonneuve et cie.
- Tassy. (s.d.). *Rapport adresse A M. le gouverneur de l'Algérie, (5 août 1872)*. Service forestier de l'Algérie. paris: typographie A. Hennuyer, rue Darcet.
- Thibaut, R. (1866). *de incendies de forêts en Algérie de Leurs causes et des moyens préventifs et défensifs a leur opposer*. Paris: E. GALETTE 41, rue Mazarine.
- Tirman, L. (1881). *État de l'Algérie 1 ° au 31 décembre 1880 2° au 1 octobre 1881, publié d'après les documents officiels* . Gouvernement général civil de l'Algérie. Alger : imprimerie administrative Gojosso et cie galerie de l'exposition.
- Tirman, L. (1883). *État de l'Algérie 1 ° au 31 décembre 1882, publié d'après les documents officiels*. Gouvernement général civil de l'Algérie. Alger: imprimerie de l'association ouvrière p. Fontana.
- Treille. (1881). *incendies des forets du département de Constantine aout 1881*. département de Constantine, conseil général session d'octobre 1881. Constantine: typographie, arnolet ad. Brahma, successeur.
- trolard. (1892, novembre 15). les incendies forestiers en Algérie : leur causses et les moyens de remédier a ces causes. *Bulletin de la Ligue du reboisement de l'Algérie*(107).
- Trolard. (1903, juin 15). la question forestier Algérie en 1903. *Bulletin de la ligue du reboisement de L'Algérie*(122).
- Trolard. (1903, novembre 15). les incendies forestiers . *Bulletin du la ligue du reboisement de L'Algérie*(123).

une mystification. (1892, juillet 20). *Bulletin de la Ligue du reboisement de l'Algérie*(106).

wahl, M. (1882). *l'Algérie*. paris: librairie germer baillière et cie.

اوليفي لوكور غرانمیزون. (2007). الاستعمار الإبادة: تأملات في الحرب والدولة الاستعمارية. الجزائر: دار الرائد للكتاب.

جمال قنان. (2009). نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر 1830-1914. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

حسين بوزاهر. (2011). العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة 1830-1962. الجزائر: دار هومة.

شارل روبير اجرون. (2007). الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919. ج1. الجزائر: دار الرائد للكتاب.

شارل روبير اجرون. (2007). الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919. ج2. الجزائر: دار الرائد للكتاب.

شارل روبير اجرون. (2008). تاريخ الجزائر المعاصرة: من انتفاضة 1871 الى اندلاع حرب التحرير. الجزائر: دار الأمة.

عبد اللطيف بن اشنهو. (1979). تكون التخلف في الجزائر: محاولة لدراسة حدود التنمية الراسمالية في الجزائر بين عامي 1830-1962. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

محفوظ قداش، وصاري جيلالي. (2012). الجزائر: صمود ومقاومات 1830-1962. ديوان المطبوعات الجامعية.

مولود قايد. (2013). المقراني. الجزائر: منشورات ميموني.

يحي شريف احمد بن سليمان. (1891). جواب من القايد يحي شريف احمد بن سليمان كونسيلي جنرال بعمالة

قسنطينة صاحب نيشان الحرمة الساكن بقصر الطير حكم سطيف أجاب به راييس الكمسيون بباريس عن

المسألة الجزائرية. سطيف: مطبعة روكة.